

بئيل السعادة والتواب لا تقا نصف العلم
من جهة التواب على احتياها ومنها ما قيل
العصية عن الخطاء في قسمة التركات علم
ان مال الميت تصرف او لا الي ماله تعلق
بعينه كالرهن ثم الي تجميره وتكفيته من
غير اقطاع وتفريط ثم يقضي دينه من جمع
ما بقي بعده ثم يقف وصيته من ثلث ما
بقي بعده ثم يقسم ما اراد منها بين الورثة
فيعطى او لاسهام اصحاب الفرائض وحب

الفروض

من جهة التواب على احتياها ومنها ما قيل
العصية عن الخطاء في قسمة التركات علم
ان مال الميت تصرف او لا الي ماله تعلق
بعينه كالرهن ثم الي تجميره وتكفيته من
غير اقطاع وتفريط ثم يقضي دينه من جمع
ما بقي بعده ثم يقف وصيته من ثلث ما
بقي بعده ثم يقسم ما اراد منها بين الورثة
فيعطى او لاسهام اصحاب الفرائض وحب

الفرض من له سهم مقدمه في الشرع ثم العصباء
النسبية والعصبة من يستحق الكل عند عدم
صاحب الفرض والباقي منه عند وجوده لمن
ذوي الفروض النسبية والنسبية ثم العصباء
السبية والعصبة السببية مولك العناقاة
وعصيته ثم يراد على ذوي الفروض النسبية
ثم تدفع على ذوي الارحام وذو الرحم قريب
ليس بذوي فرض ولا عصبة ثم مولك المولاة
وهو شخص عقد مع اخر عقد الاخوة ما ان

على الفرض من له سهم مقدمه في الشرع ثم العصباء النسبية والعصبة من يستحق الكل عند عدم صاحب الفرض والباقي منه عند وجوده لمن ذوي الفروض النسبية والنسبية ثم العصباء السبية والعصبة السببية مولك العناقاة وعصيته ثم يراد على ذوي الفروض النسبية ثم تدفع على ذوي الارحام وذو الرحم قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة ثم مولك المولاة وهو شخص عقد مع اخر عقد الاخوة ما ان

الفروض

الفرض من له سهم مقدمه في الشرع ثم العصباء النسبية والعصبة من يستحق الكل عند عدم صاحب الفرض والباقي منه عند وجوده لمن ذوي الفروض النسبية والنسبية ثم العصباء السبية والعصبة السببية مولك العناقاة وعصيته ثم يراد على ذوي الفروض النسبية ثم تدفع على ذوي الارحام وذو الرحم قريب ليس بذوي فرض ولا عصبة ثم مولك المولاة وهو شخص عقد مع اخر عقد الاخوة ما ان